

تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات صادرة بموجب

المادة (٢٢/ج) من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨

- عملاً بأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ بناء على توصية لجنة الخدمات الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢ الموافقة على تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات بشكلها التالي :-

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات نافذ المفعول إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .

المادة (٣) :-

تطبق هذه التعليمات على الموارد المالية لصندوق دعم الجمعيات المحددة بموجب أحكام قانون الجمعيات نافذ المفعول .

المادة (٤)

تكون أوجه دعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات في المجالات التالية :-

- ١- البرامج والمشاريع التي تدخل ضمن أهداف الجمعيات.
- ٢- البرامج التي تسمح للجمعيات بالنمو والتطور وتعزيز قدرتها على الأداء على المدى الطويل لتصبح أكثر فاعلية وبناء القدرات المؤسسية والفنية للجمعيات.
- ٣- المشاريع الهادفة لزيادة وتحسين مستوى العمل التطوعي .
- ٤- البرامج والمشاريع التي تساهم في تحسين نوعية الحياة للمجتمع المحلي .
- ٥- البرامج والمشاريع التي تساهم في تنفيذ برامج وطنية.
- ٦- المشاركة في حل الإشكاليات التي يواجهها العمل التطوعي .
- ٧- دعم المبادرات الاجتماعية.
- ٨- أي برامج ومشاريع أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٥)

تكون أوجه الإنفاق من أموال صندوق دعم الجمعيات في المجالات التالية :-

- ١ - الدعم المالي المباشر للجمعيات .
- ٢ - دعم البرامج والمشاريع وفقاً لما هو وارد من أحكام في المادة (٤) من هذه التعليمات .
- ٣ - تغطية نفقات حملات الإرشاد والتوعية الموجهة إلى الجمعيات .
- ٤ - مكافآت أعضاء اللجان التي تشكل لغايات دعم البرامج والمشاريع.
- ٥ - النفقات الرأسمالية والتشغيلية لصندوق دعم الجمعيات .
- ٦ - أية نفقات أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٦)

- أ - تقدم طلبات الدعم المالي المباشر على النموذج المعتمد لهذه الغاية إلى المديرية الميدانية أو إلى أمين سجل الجمعيات مباشرة معززة بالوثائق اللازمة.
- ب - يحدد المجلس أسس ومعايير توفير الدعم المالي المباشر للجمعيات .

المادة (٧)

- يحدد المجلس بين الحين والآخر الإجراءات التي من شأنها :
- أ - تحديد المعايير العامة لتأهل الجمعيات للدعم بموجب أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات .
 - ب - تحديد أسس وشروط دعم البرامج والمشاريع بموجب أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات على أن تشمل تحديد آلية طرح العطاءات والإعلان عنها ومعايير التقييم والإحالة واحترام السرية .
 - ج - تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٨)

يراعي صندوق دعم الجمعيات الشفافية والنزاهة وعدم التمييز في منح الدعم للجمعيات وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٩)

للمجلس تفويض صلاحية الإنفاق من أموال صندوق دعم الجمعيات.